

لائحة تأديب الطلاب بجامعة نجران

إن مجلس جامعة نجران بناء على الفقرتين الحادية عشر والثانية عشر من المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي برقم ٨/٢ وتاريخ ١٤/٦/١٤١٤ هـ، وبناء على المادة الثامنة والثلاثين من لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية وبعد الاطلاع على مشروع لائحة تأديب الطلاب بصيغتها المرفقة قرر ما يلي :-
الموافقة على لائحة تأديب الطلاب وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

المادة الأولى: - " التعريفات "

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- الجامعة: هي جامعة نجران.
- الطلبة: الطالب/الطالبة المقيد في برامج التعليم بجامعة نجران سواء كان مواطناً أو مقيماً أو موفداً أو أحد طلاب المنح.
- الكلية: هي الكلية التي ينتمي إليها الطالب /الطالبة الصادر منه المخالفة.
- العمادة: كل كلية أو عمادة مساندة تقدم برامج علمية.
- اللجنة الرئيسية: هي لجنة التأديب المخولة بالنظر في العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- صاحب الصلاحية: هو معالي مدير الجامعة أو من يفوضه.
- اللجنة الفرعية: هي اللجنة المشكلة في الكليات والعمادات التعليمية للنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة والتحقيق فيها والتوجيه بإيقاع العقوبة المناسبة.
- العقوبات: الجزاء التأديبي المنصوص عليه في هذه اللائحة.
- التظلم: الاعتراض على العقوبة وفق الإجراءات الرسمية بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.

المادة الثانية: " هدف اللائحة "

الهدف من هذه اللائحة هو: -

١. إيجاد نظام يختص بتحديد المخالفات التي قد يرتكبها بعض الطلبة داخل الجامعة، أو خارجها مما يقع تحت مظلة أنشطتها ومشاركاتها.

٢. الحد من السلوكيات الطلابية المخالفة بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة، مما يسهم في تقويم وإصلاح سلوك الطلبة المخالفين.

المادة الثالثة: " نطاق تطبيق اللائحة "

تسري أحكام هذه اللائحة على كل شخص ملتحق بأي برنامج تعليمي أو تدريبي تنفذه الجامعة بغض النظر عن حالة الشخص الوظيفية أو الدراسية، وبغض النظر عن طريقة الدراسة أو وقتها أو مدتها.

المادة الرابعة: " لجان التأديب الرئيسية "

أولاً: بموجب هذه اللائحة تُشكل لجنستان رئيستان دائمتين للتأديب إحداهما للبنين والأخرى للبنات، بقرار من معالي مدير الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد، ولهما كامل الاختصاص المنصوص عليه في هذه اللائحة، وذلك على النحو التالي:

❖ تُشكل اللجنة الرئيسية لتأديب الطلاب من: -

- | | |
|---|------------------|
| ١. عميد شؤون الطلاب | (رئيساً) |
| ٢. وكيل عمادة شؤون الطلاب | (أمين اللجنة) |
| ٣. عميد القبول والتسجيل | (عضواً دائماً) |
| ٤. المشرف العام على الإدارة القانونية | (عضواً دائماً) |
| ٥. المشرف على وحدة الإرشاد والتوجيه | (عضواً دائماً) |
| ٦. عميد الكلية أو العمادة المعنية بالطالب المخالف | (عضواً مدعواً) |

❖ **تشكل اللجنة الرئيسية لتأديب الطالبات من :-**

١. عميد شؤون الطلاب (رئيساً)
٢. وكيله عمادة شؤون الطلاب (أمانة اللجنة)
٣. وكيله عمادة القبول والتسجيل (عضواً دائماً)
٤. ممثل الإدارة القانونية (عضواً دائماً)
٥. المشرف على وحدة الإرشاد والتوجيه (عضواً دائماً)
٦. وكيله الكلية أو العمادة المعنية بالطالبة المخالفة (عضواً مدعواً)

ثانياً: للجنة دعوة من ترى في حضوره مصلحة في ذلك.

ثالثاً: تختص اللجنتان الرئيسيتان الدائمتان بما يلي:

١. النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات بخصوص المخالفات الطلابية.
٢. النظر في التظلمات التي تحال إليها.
٣. النظر في المخالفات التي تحال إليها مباشرة من مدير الجامعة.
٤. البت في قضايا الطلاب التأديبية.
٥. متابعة إجراءات التحقيقات والتأديب.
٦. إجراء التحقيقات في الموضوعات التي تحال للجنة من صاحب الصلاحية.
٧. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة، ومتابعتها، وتلقي النتائج وعرضها ومناقشتها.
٨. اعتماد إجراءات لجان تأديب الطلاب/ الطالبات الفرعية، ومتابعة تنفيذها.
٩. الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنتين الدائميتين الرئيسيتين.
١٠. مراجعة القرارات والعقوبات الصادرة من اللجنتين، واستخلاص نتائجها والتعديل عليها عند اقتضاء الحاجة.
١١. حصر الحالات في سجل خاص غاية في السرية.
١٢. إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية لتأديب الطلبة، وذلك فيما يتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق.
١٣. التوصية بإيقاع العقوبة التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

رابعاً: تعقد اجتماعات اللجنتين الرئيسيتين الدائميتين بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

خامساً: تكتسب قرارات اللجنتين الرئيسيتين القطعية بموافقة مدير الجامعة (أو من ينيبه) على محاضرها.

المادة الخامسة: " لجنة التأديب الفرعية "

أولاً: بموجب هذه اللائحة تُشكل في كل كلية من كليات الجامعة لجنتين داخليتين إحداهما للبنين والآخرى للبنات، ويشمل ذلك العمادات المساندة التي ترعى أو تقدم برامج علمية، وذلك على النحو التالي:

❖ تُشكل اللجان الداخلية في كليات البنين بقرار من مدير الجامعة وتضم في تشكيلها كلاً من: -

١. عميد الكلية أو العمادة (رئيساً)
٢. وكيل الكلية أو العمادة (عضواً دائماً)
٣. رئيس القسم العلمي الذي ينتمي إليه الطالب المخالف (عضواً مدعواً)
٤. مشرف وحدة الإرشاد في الكلية أو العمادة (عضواً دائماً)

❖ تُشكل اللجان الداخلية في كليات البنات بقرار من مدير الجامعة وتضم في تشكيلها كلاً من: -

١. وكيلة الكلية أو العمادة (رئيساً)
٢. منسقة القسم العلمي الذي ينتمي إليه الطالبة المخالفة (عضواً دائماً)
٣. مشرفة وحدة الإرشاد في الكلية أو العمادة (عضواً دائماً)

ثانياً: تختص اللجنتان الداخليتان بالاختصاصات التالية: -

١. النظر في البلاغات والشكاوى التي تحال إليها والتوصية للجنة الرئيسية الدائمة بالعقوبة أو الحفظ.
٢. التحقيق في المخالفات التي تصدر من طلاب/ طالبات الكلية أو العمادة أو من غيرهم إذا تمت المخالفة داخل حدود الكلية أو العمادة المعنية، وسماع أقوال كل من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف المخالفة.
٣. رفع جميع محاضر التحقيق ونتائجه للجنة الرئيسية الدائمة ذات العلاقة لاتخاذ القرار المناسب حيال المخالفة أو إيقاع أي عقوبة أخرى تراها اللجنة الرئيسية الدائمة مناسبة للمخالفة.
٤. إيقاع العقوبات المخولة لها بناءً على ما ورد في المادة الثامنة من هذه اللائحة.
٥. تعقد جلسات اللجنة الفرعية بحضور جميع أعضائها/عضواتها، ويعتد بالاتصال عن طريق الشبكة (البث المباشر).

المادة السادسة: " إجراءات الضبط "

❖ يقوم بأعمال الضبط:

- ١ . عمداء الكليات والعمادات المساندة، والوكلاء، ورؤساء الأقسام العلمية ووكلاء ووكيلات الأقسام.
- ٢ . منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- ٣ . موظفو وموظفات الأمن والسلامة.
- ٤ . الموظفون المختصون بالضبط وفق طبيعة الأعمال المكلفين بها حيال موضوع المخالفة.
- ٥ . من يوكل إليه مهمة الضبط بقرار من صاحب الصلاحية.
- ٦ . يجزر مسؤول الضبط محضراً بالواقعة عند ضبط أي شخص متلبساً بارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في اللائحة، مع تحرير جميع الأدلة والإثباتات، ويقوم برفع المحضر إلى المسؤول المباشر إذا كان الضبط خارج الكليات أو العمادات، أو إلى اللجنة إذا كان الضبط داخل الكليات.

المادة السابعة: " المخالفات "

كل خروج عن القيم الإسلامية والآداب الإنسانية، والأنظمة واللوائح، والتعليمات الجامعية، والأنظمة الحكومية، وما يسبب الضرر للآخرين، والمنشآت، يُعد مخالفة تقتضي العقوبة وعلى الأخص ما يلي :-

- ١ . كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة.
- ٢ . الإخلال بالنظام خلال المحاضرات والدروس العلمية والاختبارات أو اصطحاب ما يتسبب في ذلك.
- ٣ . كل غش في الاختبار، أو الشروع فيه، أو محاولة للغش، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، ويشمل ذلك الغش في التقارير، والمشاريع الدراسية، والبحوث العلمية.
- ٤ . القيام بتنظيم الأنشطة أو الجمعيات التي تخالف اللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ٥ . كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية أو الأجهزة أو المواد أو الكتب أو أي من مقتنيات الجامعة.
- ٦ . إساءة استعمال مرافق الجامعة أو ملحقاتها أو محتوياتها.
- ٧ . إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة رسمية من جهة الاختصاص.
- ٨ . انتحال الشخصية والتزوير بكل أشكاله.

٩. التدخين ومافي حكمه داخل مباني الجامعة وأفنيتها.
١٠. الإساءة إلى الجامعة أو أي من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب، وحراس وحارسات الأمن، أو الاعتداء على ممتلكاتهم، وكذا الاعتداء على أي فرد داخل الجامعة أو من تتعاون معه الجامعة من منسوبي الشركات والمؤسسات الأخرى.
١١. عدم التقيد بالتعليمات الجامعية فيما يتعلق بالهيئة واللباس مع الالتزام بالزي الوطني إلا إذا اقتضت الحاجة العملية غير ذلك.
١٢. إثارة النعرات القبلية أو الفئوية أو المنطقية بين الطلاب، وتكوين المجموعات الطلابية لافتعال الشجار والمشاكل داخل أو خارج الجامعة.
١٣. اصطحاب المواد الخطرة، أو الممنوعة، أو الأسلحة، أو المخدرات بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.
١٤. مخالفة القواعد التنظيمية للإسكان الطلابي بالجامعة.
١٥. مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل المدينة الجامعية أو المرافق التابعة للجامعة.
١٦. إساءة استخدام البرامج والأجهزة والتطبيقات الالكترونية داخل الجامعة، بما في ذلك التصوير بالجولات الخاصة.
١٧. اختلاس الأجهزة التعليمية والعبث بها.

المادة الثامنة: " العقوبات "

❖ يتم إيقاع واحدة من العقوبات التالية، أو أكثر بقرار من الجهة المخولة بإيقاع العقوبة بعد التحقيق مع الطالب/الطالبة الذي وقعت منه المخالفة:

- أ- التنبيه الشفوي.
- ب- الإنذار المكتوب.
- ج- حرمان الطالب/الطالبة من التمتع ببعض أو كل المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب/الطالبات.
- د- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- هـ- إيقاف الطالب/الطالبة عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين مع حرمانه من المكافأة.
- و- حرمان الطالب/الطالبة من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً في المقررات التي حرم من دخول الاختبار فيها.

- ز- إلغاء اختبار الطالب/الطالبة في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً في المقررات التي ألغي الاختبار فيها.
- ح- إلغاء تسجيل الطالب/الطالبة لمدة فصل دراسي أو عام واعتباره راسباً في جميع مقررات ذلك الفصل.
- ط- في حال الإضرار بأي من ممتلكات الجامعة يتحمل الطالب المتسبب في ذلك قيمة الإصلاح كاملة.
- ي- إيقاع بعض الجزاءات الخدمية والتي تتمثل في تكليف الطالب المخالف لمدة محددة ببعض المهام في الجهات والعمادات والكليات التي تحتاج إلى بعض المتطوعين وذلك لتعديل مسار الطالب من خلال تكليفه ببعض الأعمال المناسبة في مدة محددة من الوقت وبما لا يتعارض مع الجدول الدراسي للطالب، مع مراعاة قيام اللجنة الرئيسية بالاستفادة من الخيارات المتاحة في مختلف الجهات بالجامعة وأنشطتها ليتسنى لها اختيار العقوبة الأكثر أثراً في تصحيح سلوك الطالب/الطالبة المخالف.
- ك- إلزام الطالب/الطالبة بحضور دورات تربوية أو توعوية تحددها اللجنة الرئيسية الدائمة.
- ل- الفصل النهائي.

المادة التاسعة:

لجنة الرئيسة الحق في إيقاع أي عقوبة أخرى غير المقررة في المادة الثامنة من هذه اللائحة بحيث تكون مناسبة وملائمة للمخالفة المرتكبة من قبل الطالب/الطالبة.

المادة العاشرة:

يقوم عميد الكلية بإيقاع العقوبة على الطالب في المخالفات الواردة في الفقرتين (الثانية، الثالثة) من المادة السابعة بما لا يتعارض مع الفقرة (أ) من المادة (١٥)، وتعتبر قراراته نهائية، ويحيل ما عدا ذلك من المخالفات مع المستندات اللازمة إلى رئيس اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب.

المادة الحادية عشرة:

يتعين إبلاغ الطالب/الطالبة بالمخالفة المنسوبة إليه من قبل عميد الكلية أو العمادة، وإبلاغه بالموعد والمكان المحددين لإجراء التحقيق كتابياً قبل الموعد بأسبوع من وقوع المخالفة، وفي حالة عدم حضور الطالب/الطالبة في الموعد المحدد للتحقيق أو المثول أمام اللجنة يسقط حقه في سماع أقواله وتصدر اللجنة قرار العقوبة غيابياً، ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

المادة الثانية عشرة:

لا يُعفى المخالف من إيقاع العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات.

المادة الثالثة عشرة:

القرارات التي تصدرها اللجنة الدائمة الرئيسة تعتبر نهائية بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وإبلاغ الطالب بها خلال يومين من اعتمادها، وللطالب/الطالبة الحق في تقديم التظلم إلى مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغ لطالب/الطالبة بقرار اللجنة الدائمة الرئيسة، ومدير الجامعة الحق في الفصل في التظلم.

المادة الرابعة عشرة:

في المخالفات الجنائية إلى الجهات المختصة للنظر فيها، مع احتفاظ الجامعة بحق إيقاع العقوبات الخاصة بها والمقررة في هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للجهات التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة ومراقبتها بدون ذكر أسماء المخالفين ويكتفى بذكر أرقامهم الجامعية ونوع المخالفة والعقوبة.

المادة السادسة عشرة:

المخولون بإيقاع العقوبة هم:

أ- عمداء الكليات والعمادات المعنية: وله إيقاع العقوبات الواردة في الفقرات (أ، ب، و، ز) من المادة الثامنة.

ب- اللجنتان الدائمتان الرئيسيتان: ولهما إيقاع جميع أنواع العقوبات الواردة في المادة الثامنة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- مدير الجامعة (أو من ينيبه)؛ وله إيقاع جميع أنواع العقوبات الواردة في المادة الثامنة من هذه اللائحة، وخاصة في الحالات التي تستدعي معالجتها السرية، أو الظروف الاستثنائية، أو تتطلب سرعة البت فيها.

المادة السابعة عشرة:

لرئيس اللجنة الدائمة الرئيسة صلاحية في التوجيه لمعالجة بعض المخالفات البسيطة داخل الكليات والعمادات بالتنسيق مع عمدائها المعنيين بدون العرض على اللجنة الرئيسة.

المادة الثامنة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة، ولمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة وتعديلها عند الحاجة لذلك.